

عنوان المداخلة: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية

" السجل التجاري الإلكتروني أنموذجا "

الأستاذ الدكتور: سوالم سفيان

طالبة الدكتوراه: مسياد أمينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

مقدمة:

أمام التحديات التي فرضتها النهضة الرقمية والتطور المعلوماتي الذي يشهده العالم بأسره، مما أحدث تأثيرا واسعا على المعاملات ما بين الأفراد وكذا مراكزهم القانونية، عمل المشرع الجزائري على مسايرة هذه التحولات، من خلال محاولته تعميم إمكانية استعمال تكنولوجيا المعلوماتية في الأعمال الإدارية، لتحقيق تسهيل الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن بشكل يجسد المرونة في العلاقة بينهما قصد تنفيذ رؤية مستقبلية، ومقاربة عملية تجعل مجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي عاملا يؤثران في النمو الاقتصادي وتشكيل اقتصادا بديلا، و ذلك طبعا ينصب في إطار تنفيذ البرنامج الذي سطرته الجزائر تحت تسمية الحكومة الإلكترونية الذي يستوجب أقليمت القطاع الاقتصادي بقوانين تنظم الجانب الإلكتروني.

ومما لا شك فيه أن هذا المنحى الجديد يسعى لتحقيق اقتصاد رقمي مساهم للتغيرات التي تشهدها الساحة العالمية، فهو يمس بشكل أساسي الجانب التجاري هذا يتأكد بتبني المشرع الجزائري لقانون ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية رقم 18-05¹، التي تتطلب طبعا توفير الجو المناسب لتحقيق المردودية والأهداف المطلوبة منها، ويعتبر من أهم متطلباتها المرتبطة بهذا الإطار هو اعتماد مشروع السجل التجاري الإلكتروني كبنود برنامج الحكومة الإلكترونية، و عنصر من عناصر تطبيق سياسة التحول نحو عصنة الإدارة العمومية لأجل تحقيق فكرة الانتقال من " إدارة المواطن إلى خدمة المواطن"، تجسيد ذلك يتطلب طبعا ضرورة التعاون بين وزارة التجارة و وزارة البريد و تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتطوير المنظومة المعلوماتية للمركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني.

ومع فرض تعميم هذه الألية على جميع المعاملات التجارية العادية والإلكترونية تظهر أهمية هذا الموضوع، حيث أن ذلك فيه تأكيد على رغبة المشرع الجزائري في تنمة عملية تطوير البيئة الاقتصادية وتحسين المناخ الاستثماري. وكذا القضاء على الإشكالات التي كانت مطروحة مسبقا كمسألة البيروقراطية وصعوبة الحصول على المعلومات من إدارة السجل التجاري، إضافة للإشكالات التي تتعلق بتزوير مستخرجات السجل التجاري، مما ينعكس سلبا على نظام المنافسة المشروعة ويضعف الثقة والائتمان التجاري هذا طبعا لا يخدم الاقتصاد الوطني ويثبط محاولات التطور.

¹ - قانون 18-05، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة بتاريخ، 16 ماي 2018.

من هذا المنطلق يستوجب البحث في المقال التساؤل عن مدى نجاعة وفعالية عصنة الخدمة العمومية على الخدمات المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني؟

الإجابة على هذا الطرح تتطلب اعتماد المنهج التحليلي لدراسة الموضوع، بالنظر لحاجتنا لتحليل النصوص القانونية ومعرفة مقاصدها. وبالتالي التوصل إلى نتائج تمكننا من إعطاء أحكام تفيد الباحثين. كمل سنعمد المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم الأساسية للسجل التجاري ومن ذلك السجل التجاري الإلكتروني.

ولإحاطة بموضوع المداخلة سنقسم البحث على مبحثين رئيسيين وفقا لما يلي:

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: التأسيس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

المبحث الثاني: تأثير الرقمنة المعلوماتية على السجل التجاري الإلكتروني

المطلب الأول: إجراءات حيازة السجل التجاري الإلكتروني

المطلب الثاني: انعكاسات عصنة الخدمة العمومية على السجل التجاري الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

سنحاول من خلال هذا المبحث حصر مفهوم السجل التجاري الإلكتروني مقارنة مع السجل التجاري العادي ضمن المطلب الأول، ثم نتطرق للأسس القانونية لمراحل تبني مشروع السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

من المهم جدا قبل التطرق لأحكام السجل التجاري الإلكتروني تحديد مفهومه والتقنيات التي يقوم عليها، وكذا لا بد من إبراز أهميته.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني

لم يعرف المشرع الجزائري السجل التجاري تاركا ذلك للفقهاء، وقد تعددت التعريفات الفقهية في هذا الشأن من ذلك نذكر تعريف السجل التجاري بأنه " السجل الذي تمسك به إحدى الجهات الرسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلانية واقتصادية، من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار أفراد وشركات والمؤسسات التجارية". كما عرف بأنه: " هو موسوعة لقيد أسماء التجار سواء كانوا أفرادا أم شركات وتسجيل بعض البيانات عن أحوال المقيدين فيه ويمكن بمجرد الرجوع إليه الوقوف على هذه الأحوال عن طريق الاطلاع عليها أو استخراج صور أو شهادات منها"¹.

¹ - عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص 107.

لذا يمكن القول، بأن السجل التجاري هو نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة بها والطريقة التي يتم بها القيد فيه¹. على أساس ما تم ذكره بالنسبة للسجل التجاري العادي، يمكن القول بأن السجل التجاري الإلكتروني هو أيضا نظام لتسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار، أعمالهم وأوضاعهم التجارية، بطريقة شخصية بحيث يشكل آلية قانونية لتوثيق عمل التاجر وإثباته من الناحية القانونية، أو الاحتجاج به في مواجهة الغير، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

لكن يمتاز السجل التجاري الإلكتروني بحمل رمز إلكتروني محدد بالشفرة البيانية (س ت أ)، التي تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة حول التاجر شخص طبيعي أو معنوي، حيث يطبع الرمز المشفر (Upcode) على مستخرج السجل التجاري، هذا ما أقره المرسوم التنفيذي 18-112 المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني الذي نصت المادة 2 منه على أنه "... يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني (س ت أ)².

وقد عرفت المادة 3 من نفس المرسوم الرمز الإلكتروني (س ت أ) بأنه "...شفرة بيانية تتضمن معطيات و بيانات حول التاجر"، هذا وتتم عمليات قراءة الرمز الإلكتروني (س ت أ) بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتم ذلك عن طريق نمطين وفقا لما أوضحته منشورات المركز الوطني للسجل التجاري³ هما.

- النمط الأول: نمط بدون الربط بشبكة الأنترنت، يتيح قراءة معلومات موجزة عن صاحب السجل التجاري كرقم التسجيل، العنوان الاجتماعي، تاريخ وولاية التسجيل ...، هذه النسخة من التطبيق موجهة للجمهور.
- النمط الثاني: الربط بشبكة الأنترنت، فيتيح قراءة معلومات موسعة عن التاجر عبر ثلاث أساليب (عمومي publique، شركاء partenaire، مراقبون contrôleur).

الملاحظ على نصوص المرسوم التنفيذي 18-112 أن المشرع الجزائري جعل من عملية الحصول، على سجل تجاري إلكتروني أمرا إلزاميا، وليس اختياري يخضع لرغبة التاجر، حيث أن المادة 7 من هذا المرسوم نصت على إلزام التجار غير الحائزين على السجل التجاري المزود بالرمز الإلكتروني (س.ت.أ) طلب تعديل مستخرجات سجلات التجارية لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، كما أشارت إلى أن مستخرجات السجل غير المزودة برمز إلكتروني تكون صالحة لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الإلكتروني

¹ - شوايدة مونية و حسانية مسعود، الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، مداخلة في الندوة العلمية للسجل التجاري الإلكتروني بين

مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، بتاريخ 26 فيفري 2019، ص 7.

² - المرسوم التنفيذي 18-112، المؤرخ في 5 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدة 21، صادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.

تختلف أهمية السجل التجاري عموماً، باختلاف الوظيفة التي سطر من أجل تحقيقها، وباختلاف الأطراف المتدخلة فيه، حيث تبرز أهميته القانونية من خلال الوظيفة الإشهارية والإعلامية، التي يقصد بها ترتيب الآثار القانونية على واقعة القيد في السجل التجاري، خاصة اكتساب الصفة لمباشرة النشاط التجاري، وتكون للمعلومات المقيدة الحجية التامة في مواجهة الغير. أي أنها توضع في متناول الجمهور قصد الاطلاع عليها في أي وقت للاطمئنان على سلامة المعاملة قبل إتمامها مما يدعم طبعاً الثقة والائتمان في التعاملات التجارية، تحقيقاً للوظيفة الإعلامية¹. وفي ظل نظام السجل التجاري الإلكتروني فإن ذلك يتم بطريقة سهلة وسريعة من خلال استخدام جهاز نقال أو غير نقال مزود بتقنية التقاط الصور، ويحمل تطبيق قارئ السجل التجاري الإلكتروني، لتزويده بالمعلومات الكافية عن التجار².

كما تبرز الأهمية الاقتصادية للسجل التجاري في مساهمته لتطوير البيئة الاقتصادية، من خلال أدائه دور مهم في عملية التخطيط الاقتصادي بوصفه أداة إحصائية تجتمع لديه جميع البيانات عن التجار والشركات التجارية والمشاريع التجارية. غير أن أهمية السجل التجاري الإلكتروني لا تتوقف عند هذا الحد فهو يساعد على تسهيل وعصرنة عمليات الرقابة والتحقيق المنجزة من قبل أعوان الرقابة، حيث يمكنهم من الولوج مباشرة لبنك المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري من أجل التعرف على المعلومات الخاصة بالتجار كما يساهم في تطهير قاعدة المعطيات من خلال تبيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية على مستوى السوق الوطنية وتطهير السجل التجاري من التدليس والاحتيال إضافة للقضاء على تزوير مستخرجات السجل التجاري³. وبالتالي يضمن تعميق مفهوم الشفافية وتسهيل عمليات خزن، واسترجاع المعلومات ولعل أهم شيء يمكن ذكره هنا هو القدرة على استيعاب أكبر عدد من العملاء في وقت واحد، ذلك أن خدمات السجل التجاري الإلكتروني لا تعرف توقفاً ليلاً أو نهاراً وحتى في العطل فيسمح باختصار في الوقت والتكاليف، وبذلك التخلص من الإجراءات الإدارية وما يرتبط بها من بيروقراطية واستنزاف للوقت والجهد والتكاليف⁴. إلى جانب تقديم خدمات أخرى أكثر تطوراً وتميزاً عن الأداء التقليدي مثل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، التي يتم نشرها بالطريق الإلكتروني بشكل أدق وأسرع، ودون التنقل حيث يمكن الاطلاع عليها عن بعد وفي أي مكان وفي أي وقت.

المطلب الثاني: التأسيس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

من المهم جداً تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه السجل التجاري الإلكتروني، وكذا معرفة مستلزمات تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني.

الفرع الأول: التأسيس القانوني للسجل التجاري الإلكتروني

¹ - شوايدة مونية وحسانية مسعود، المرجع السابق، ص 13.

² - منشورات المركز الوطني للسجل التجاري CNRC، منشورات المركز على الموقع <http://sidjilcom/cnrc.dz>، تاريخ الاطلاع 2021/06/06، على الساعة 12:00.

³ - حسانين سامية، رقمته السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة في اليوم الدراسي الوطني حول "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، كلية الحقوق جامعة ملود معمري تيزي وزو، بتاريخ 23 نوفمبر 2016، ص 94-95.

⁴ - فرطاس فتيحة، عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، المجلد 2، العدد 15، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، خميس مليانة، 2016، ص 316.

تم إعطاء المشروعية لرقمنه السجل التجاري من خلال نصوص قانونية أدرجت ضمن قانون 06-13 المعدل والمتمم لقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹، حيث نصت المادة 3 منه أنه "تتم أحكام القانون 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق ل 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه بالمادة 5 مكرر وتحجر كما يأتي: "المادة 5 مكرر: يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نمودجه عن طريق التنظيم".

و من أجل تجسيد العملية تم إعطاء إشارة الإطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية للمشروع على مستوى ولاية الجزائر في 16 مارس 2014 و في إطار تطبيق السياسة القطاعية لوزارة التجارة المتضمنة تطوير وعصرنة إدارة التجارة، و وفقا لما جاء في كلمة السيد وزير التجارة في أشغال اليوم الدراسي المخصص لعرض برنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري، فإن هذا المشروع يستدعي تعاضد عدة قطاعات، لاسيما قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي له تأثير أفقي واسع على مختلف قطاعات الصناعة والتجارة و الخدمات، و من ثمة لا يمكن عصرنة الاقتصاد والتجارة دون التحكم في هذه التكنولوجيا و النظم الرقمية من طرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين مع ضرورة تبني مقاربة بربط الإدارة بالإنترنت، و ترقية موقع الوزارة للتفاعل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين².

وقد أكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المتعلق بكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، حينما نصت المادة الثالثة منه، على إمكانية القيد في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها إلكترونيا، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كما يمكن أيضا تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني³.
و صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي 18-112 المتعلق بتحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني

الفرع الثاني: مستلزمات تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني

إن تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني وإنجاح عملية التحول من نظام يقوم على الدعامات الورقية إلى نظام يقوم على الرقمنة المعلوماتية، يتطلب بالضرورة توفر الآليات المناسبة لذلك، والتي ترتبط بشكل أساسي بوجود بنى تحتية رقمية تفتح المجال للتنفيذ الحقيقي لإمكانية استعمال وسائل الاتصال الإلكترونية والاستفادة، منها للحصول على الخدمات العمومية عن بعد أي إلكترونيا. وذلك طبعاً لا يتأتى كما ذكرنا أعلاه، إلا من خلال تسخير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لاستغلال شبكة المركز الوطني للسجل الرقمي عن طريق إشراك وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال في الخدمات التي تصدر عن المركز الوطني

¹ - قانون 06-13، مؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم لقانون 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 39، بتاريخ 31 يوليو 2013.

² - حساين سامية، رقمنه السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، المرجع السابق، ص 92-93.

³ - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريخ 13 ماي 2015.

للسجل التجاري الإلكتروني، حيث أنه بمعية هذا القطاع الذي يعتمد على نظام NTIC، سيتم تقديم تقنيات تكيف العمل مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال، من خلال ربط المصالح الخارجية والمركزية بالإنترنت وإنجاز مواقع لكافة المصالح¹. حيث أن نظام NTIC يسمح بتجميع المعلومات وتخزينها وراقبتها، بل وإنتاج المعلومات وبالتالي يتم تكوين قاعدة بيانات متاحة للهيئات الإدارية والتجار وكذا المتعاملين، كما يسمح بتكوين شبكات الاتصال بين مختلف المجالات الاقتصادية عبر الأنترنت.

على العموم فإن استخدام السجل التجاري الإلكتروني يكون من خلال الاعتماد على تقنية UPCOD المذكورة سابقا، والملائمة لحجب المعطيات وحفظها من التزوير ومراقبتها، فتوفر هذه التقنية مستويات لا بأس بها من حيث تكلفة وأجال الإنجاز وتأمين المعلومة ونوعية الخدمة المقدمة والقابلة للتكيف مع تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة. كما أن هذه التقنية تستجيب للأهداف المرجوة من السجل التجاري الإلكتروني خاصة ما تعلق منها بتطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري². لكن يجب أن نشير كذلك إلى أنه هناك العديد من النقائص والصعوبات، التي قد تواجه إنجاز مشروع استخدام السجل التجاري الإلكتروني على أكمل وجه في الجزائر، تتعلق أساسا بضعف تدفق الأنترنت بالنظر لكافة أرجاء الوطن، التي قد تؤدي إلى البطء في مسار التنفيذ.

المبحث الثاني: تأثير الرقمنة المعلوماتية على أحكام سجل التجاري الإلكتروني

إن تطبيق تقنية السجل التجاري الإلكتروني تتطلب بالضرورة تعديل الإجراءات القانونية اللازم إتباعها للقيود في السجل التجاري الإلكتروني، أو التعديل أو الشطب حسب الحالة وفقا لما يتناسب وموجة عصنة الخدمة العمومية هذا ما سنتناوله ضمن المطلب الأول، وبطبيعة الحال من الضروري التطرق لانعكاسات هذه التحولات على السجل التجاري الإلكتروني ووظائفه سنتناولها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات حيازة السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر تعميم استخدام السجل التجاري الإلكتروني من أبرز مظاهر تأثير الرقمنة المعلوماتية، والاتجاه نحو تفعيل تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر ويتجلى ذلك أكثر في الإجراءات المعتمدة خلال كل المراحل التي يمر بها الشخص للحصول على السجل التجاري الإلكتروني التي يمكن تلخيصها في مرحلتين أساسيتين، هما مرحلة تقديم الملف الإداري ندرسها ضمن الفرع الأول، ثم مرحلة الإشهار القانوني للحصول على السجل التجاري الإلكتروني ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: تقديم الملف الإداري

تشمل هذه المرحلة جزئين رئيسيين هما: تقديم الطلب مرفقا بالملف الإداري، ثم دفع الرسوم والوصلات.

أولا: تقديم الطلب مرفقا بالملف الإداري

¹ - حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة، العدد 44، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، بدون تاريخ نشر، ص81.

² - حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص80.

أتاح المركز الوطني للسجل التجاري للمتعاملين الراغبين في القيد أو التعديل أو الشطب إمكانية تقديم الطلب بذلك إلكترونياً، من خلال الاستمارة الموجودة على مستوى البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري في شكل pdf قابلة للتحميل، سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين¹. غير أنه يتم ملئ الاستمارة بالطريقة العادية لتقديمها لاحقاً مرفقة بباقي الوثائق الإدارية لمركز السجل التجاري على مستوى الولاية التي يدخل في دائرة اختصاصها إقليمياً ذلك أن الخدمة المقدمة على مستوى موقع المركز الوطني للسجل التجاري لا تتيح إمكانية إتمام كل مراحل عملية القيد، أو أي عملية يريد المعني القيام بها إلكترونياً بل تقتصر على إمكانية سحب استمارة القيد أو التعديل أو الشطب، كما يمكن طلب موعد للقيد فقط. مما يحول دون تطبيق فكرة الإدارة الإلكترونية بشكل تام، هذا طبعاً على عكس بعض التشريعات، التي تسمح باستعمال المعلوماتية في كل المراحل بداية من تقديم الطلب.

على العموم حتى وإن تم تطبيق هذه الخدمة إلكترونياً في الجزائر من بداية العملية لنهائيتها، فإنه لا يمكن تفعيلها إلا مع اعتماد آليات تسمح بتحقيق الأمن في استعمال الوثائق والمحركات الإلكترونية وهي آلية التوقيع والتصديق الإلكترونيين². ذلك أن الوثائق الإلكترونية حتى تكون لها نفس حجية الوثائق العادية لابد، وأن تكون مزودة بتوقيع إلكتروني موصوف يعتمد عليه لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني، هذا طبعاً إذا توفرت فيه شروط التوقيع الإلكتروني الموصوف التي حددتها المادة 7 من قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين³. أما بالنسبة للملف الإداري الذي يتكون من مجموعة من الوثائق يمكن تقسيمها إلى وثائق ترتبط بصاحب الطلب ووثائق ترتبط بممارسة النشاط، ووثائق أخرى تتعلق بالنشاط الاقتصادي الممارس فهي إذن إما وثائق صادرة من الإدارة أو وثائق صادرة من الموثق، وقد سمح المشرع الجزائري إرسال تلك الوثائق بالطريقة الإلكترونية⁴، حسب ما أقرته المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-111. حيث يمكن إرسال هذه الوثائق بالطريقة الإلكترونية، ذلك للتوجه نحو تجسيد الحكومة الإلكترونية التي تعتمد على الابتعاد عن استعمال الدعامة الورقية، من خلال إرسال الوثائق التي تثبت وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري، والتراخيص الواجب توفرها لممارسة النشاطات أو المهن المقتنة. لكن كل ذلك يبقى مرهون من جهة بتعميم استعمال تكنولوجيا المعلوماتية على مستوى جميع الإدارات، كما هو الحال بالنسبة لإدارة الضرائب التي فتحت بوابة إلكترونية لتسهيل التعاملات معها. ومن جهة أخرى مرهون بمدى اعتراف المشرع الجزائري بحجية الوثائق المرسلة بالطريقة الإلكترونية مقارنة بالوثائق الأصلية وقد أشار المشرع الجزائري لهذه المسألة في بعض النصوص القانونية، فمثلاً في المرسوم

¹ - منشورات المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

² - الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذي 15-111 و 18-112، مجلة القانون، المجلد 9 العدد

2 المركز الجامعي أحمد زبارة غليزان، الجزائر، ص 35.

³ - قانون 04-15، مؤرخ في 01 فيفري 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06، بتاريخ 10 فيفري 2015.

⁴ - كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2018، ص 73.

التنفيذي 15-315 يجعل من وثيقة الحالة المدنية المرسلة بالطريقة الإلكترونية تتمتع بنفس شروط الصحة التي تتمتع بها الوثيقة الأصلية، إذا أعدت وفق قواعد السلامة المنصوص عليها في التشريع المعمول به¹.

ثانيا: الوصلات التي تثبت عملية الدفع

بعد وضع الملف على مستوى إدارة المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني، لابد من القيام بعملية الدفع لحقوق التسجيل، هذه العملية أيضا أصبح من الممكن القيام بها إلكترونيا فبعد إبرام المركز الوطني للسجل التجاري اتفاقية مع البنك الوطني الجزائري من أجل تزويد الفروع المحلية و مقر المديرية العامة للمركز الوطني بنهائيات للدفع الإلكتروني، وبالتالي تحسيد خدمة الدفع الإلكتروني لصالح الخاضعين للقيد في السجل التجاري، وهذا دون أن يلتزم العميل بتقديم وصل دفع حقوق التسجيل لأن العملية ستكون مسجلة على مستوى الإدارة إلكترونيا².

الفرع الثاني: الإشهار القانوني

قصد إطلاع الغير بمحتوى كل العمليات التي يقوم بها التاجر شخص طبيعي، أو بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات بالنسبة للتاجر شخص معنوي، وكل العمليات التي يمكن أن ينجزها التاجر وتتطلب ضرورة قيدها في السجل التجاري فهي تستلزم وبشكل حتمي ضرورة إعلام الغير بها حتى يكون على علم تام بوضعية التاجر المتعامل معه، ذلك طبعاً لا يتأتى إلا من خلال القيام بالإشهارات القانونية المنصوص عليها، إما من خلال الإشهار القانوني والإدراج في الصحافة المكتوبة أي الجرائد اليومية.

بالنسبة للنشر القانوني الذي يتم في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي يتولى المركز الوطني للسجل التجاري إعدادها ونشرها وهو ما يسمى الإشهار القانوني، حيث يلزم المشرع الجزائري ضرورة نشر خلاصة لما تم قيده في السجل التجاري وكذا كل التعديلات التي من الممكن أن تحدث، من خلا إدراج المعلومات عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية التي تصدر بصفة دورية و منتظمة. وفي إطار الحديث عن عصنة الإدارة الإلكترونية فالعملية يمكن أن تتم بالطريقة الإلكترونية حسب ما أكدته المادتين 03 و 05 من المرسوم التنفيذي 16-136 المحدد لكيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية³.

بالإضافة للنشر القانوني لابد على التاجر أيضا القيام بعملية الإشهار القانوني الذي يكون عادة في جريدة يومية مكتوبة، فيمكن أيضا ان يتم الإشهار عبر شبكة الأنترنت في المواقع الخاصة بالجرائد الإلكترونية، من خلال الاعتماد على الصحافة الإلكترونية. ونشير هنا لما أقرته المادة 14 من قانون 04-08 بضرورة القيام بالإشهار القانوني في الجرائد المؤهلة لذلك، ومهما كانت الوسيلة المتبعة⁴.

¹- المرسوم التنفيذي 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار و نسخ واثق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، جريدة رسمية عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015.

²- كريمة كريم، المرجع السابق، ص 80.

³- المرسوم التنفيذي 16-136، المؤرخ في 25 فيفري 2016، المحدد لكيفيات و مصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

⁴- كريمة كريم، نفس المرجع أعلاه، ص 79، 80.

المطلب الثاني: انعكاسات عصنة الخدمة العمومية على السجل التجاري

إن تعميم تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية على جميع القطاعات، باعتباره مخطط يهدف أساسا للارتقاء بمستوى الخدمة المقدمة وبوظائف المؤسسات العمومية والمرافق العمومية والأجهزة الحكومية بما فيها الهيئات تحت الوصاية، كالمركز الوطني للسجل التجاري الذي تنعكس فيه تأثيرات عصنة الإدارة بشكل بارز في اعتماد مشروع السجل التجاري الإلكتروني، كمحولة لتسهيل وعصنة الخدمات الإدارية المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري. وتبرز آثار انعكاسات عصنة الخدمة العمومية على السجل التجاري الإلكتروني في النقاط التالية:

1- محاربة الممارسات التجارية الاحتيالية:

وفقا لبرنامج عصنة النظام المعلوماتي للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة فإن الأهداف الأساسية لمشروع السجل التجاري الإلكتروني، تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية التي كان يعاني منها السجل التجاري في شكله الورقي، بعرقلة للسير الحسن للممارسات التجارية حتى أضفى طابع التدليس على هذه المعاملات و أفقد السجل التجاري مصداقيته، في خضم ذلك يعتبر اعتماد السجل التجاري الإلكتروني كوسيلة حديثة تواكب العصنة المعلوماتية في قيد كل المتعاملين الاقتصاديين، وتعميم استخدامه لجميع الممارسات التجارية التقليدية و الإلكترونية خطوة جيدة من المشرع الجزائري تتيح تعميم إمكانية الاستفادة من مزاياه كوسيلة ناجعة و مفيدة لمحاربة تلك التجاوزات بأساليب تقنية يصعب، إن لم نقل يستحيل جهضها، حيث يسمح السجل التجاري الرقمي بتحديد حالات تزوير تلك الوثيقة، مما يبرز وظيفته الرقابية على أعلى مستوى ما دام يتسم كشفها باعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد و المواصلات¹.

2- تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري

يساهم السجل التجاري الإلكتروني في تطهير قاعدة المعطيات، من خلال تحيين المعطيات الخاصة بالنشاطات التجارية الممارسة على مستوى السوق الوطنية، وتحديد كافة التجار المتواجدين على مستوى التراب الوطني². حيث يسمح السجل التجاري الإلكتروني بالتحقق من هوية التجار المتعامل معهم والتعرف على التاجر الحقيقي من غيره في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر الأنترنت للذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة. وهو السبب وراء حرص المشرع الجزائري لإخضاع كل التجار أشخاص طبيعيين أو معنويين لإعادة القيد في السجل التجاري الإلكتروني، إضافة لتعميم ذلك على كل المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية حسب ما أقرته المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18-112 الذي حددت فيه أجال لامتثال لهذا الالتزام، غير أنه تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 20-154³ الذي مدد مدة مطابقة السجلات لغاية 5 أفريل 2020 و حدد

¹ - حساين سامية، رقمته السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، المرجع السابق، ص 72.

² - شوايدية مونية وحسابية مسعود، المرجع السابق، ص

³ - المرسوم التنفيذي 20-154، المؤرخ في 08 يونيو 2020، يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.

تاريخ 02 جانفي 2021 كتاريخ لعدم قبول التعامل من قبل المؤسسات العمومية، إلا مع التجار الحائزين لمستخرجات سجلات تجارية إلكترونية.

3- تسهيل مهام أعوان الرقابة

يتم إنجاز المهام الرقابية بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابية والسلطات العمومية المتمثلة في المفتشون على مستوى مديرية الضرائب والجمارك والأمن... ذلك عن طريق تمكين أعوان الرقابة من الولوج إلى بنك المعلومات الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين.

فالسجل التجاري الإلكتروني، كأداة تعتمد على التكنولوجيا العالية يتميز بفاعلية تسمح بتسهيل مهام الاعوان الرقابية ويسمح للسلطات في التحكم السليم في عملية التسجيل، ذلك طبعا يتم من خلال تمكين فرق الرقابة من الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب وبصفة آنية من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري الإلكتروني

4- تسهيل قيام التاجر بالتزاماته:

حيث يساعد السجل التجاري الإلكتروني التاجر في إنهاء التزاماته المرتبطة بالإدارات الأخرى بكل سهولة ويسر، خاصة في التعامل مع الجمارك. وفي هذا الشأن قد تم توقيع بروتوكول اتفاق بين المركز الوطني للسجل التجاري والمديرية العامة للجمارك في 2016 تهدف لتحديد كفاءات الربط بين النظام المعلوماتي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري والنظام المعلوماتي للجمارك، هذا من شأنه أن يساعد في إلغاء إلزامية تقديم نسخة من السجل التجاري لدى عملية الجمركة¹.

فالسجل التجاري الإلكتروني يعطي دفع قوي في تطوير الخدمة العمومية ومكافحة البيروقراطية، وفي نفس الوقت يسهل على المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب، إلى الإدارات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية كالمديرية العامة للضرائب، والمديرية العامة للديوان الوطني للإحصاءات²....

الخاتمة:

من خلال ما تم دراسته و التطرق إليه في مختلف جزئيات البحث يمكن القول، أنه في خضم التطورات الحاصلة في مجال التجارة و الانتشار الكبير للمعاملات التجارية الإلكترونية، و ما يمكن أن ينجر عنها من مخاطر متعددة خاصة التي تمس بالمبادئ الأساسية للمنافسة المشروعة و مع تصاعد تأثيرات عصرنة القطاع الخدماتي، و تحسين الخدمة العمومية في القطاع التجاري و عصرنة خدمات المركز الوطني للسجل التجاري، من خلال آلية القيد في السجل التجاري الإلكتروني مع تعميمه بشكل إلزامي على كل التجار العاديين و الموردين الإلكترونيين لتحقيق مجموعة من الأهداف المسطرة مسبقا، أهمها التخلص من البيروقراطية و المحسوبة المعهودتان في النظام القائم على الدعائم الورقية، من جهة و من جهة أخرى حماية السجل التجاري من أي اعتداء عليه كالتزوير، وكذا دوره المهم في دعم الرقابة على التجار والأنشطة التجارية، وبذلك الوصول لتحقيق مبادئ المنافسة النزيهة

¹ -المركز الوطني للسجل التجاري، المرجع السابق.

² - كرم كريمة، المرجع السابق، 82.

والمشروعة. زيادة على ربح الوقت وتقليص التكاليف. لكن الملاحظ من خلال هذا البحث أنه رغم كل النصوص الصادرة في هذا الشأن منذ سنة 2013 إلا أن الخدمات المقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني تقتصر على خدمات حجز موعد أو سحب استمارة الإيداع ملف القيد في السجل التجاري أو التعديل أو الشطب.

من هذا المنطلق نخرج بمجموعة من التوصيات تتلخص في النقاط التالية:

- إن المشرع الجزائري أورد النصوص المتعلقة بالقيد في السجل التجاري الإلكتروني في نصوص متعددة ومتفرقة، وكان من الأفضل لو أصدر نصا خاصا يجمع كل القواعد المرتبطة بالسجل التجاري الإلكتروني حتى يرفع كل لبس أو غموض، يمكن أن تتعلق بالمسألة مع التركيز على تبسيط الإجراءات بشكل أكبر، وتطويرها بما يتلائم والتقنيات الحديثة التي تعتمد استخدام تكنولوجيا المعلوماتية لإتمام كافة الإجراءات بجميع مراحلها.

- على المشرع الجزائري عدم الاكتفاء بتزويد مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني بموجب شريحة إلكترونية فقط، بل لابد من التحلي على الشكل الورقي تماما اعتماد بطاقات يومية تكون هي السجل التجاري الإلكتروني، حتى يكون فيه تفعيل حقيقي للسجل التجاري الإلكتروني

- تجب الإشارة كذلك لضرورة التأكيد على توفى الحماية الكافية للرمز المشفر الذي يحمله السجل الإلكتروني، باستخدام برامج خاصة كفيلة بضمان الحماية وتحقيق أمن المعلومات التي يحملها.

قائمة المراجع والمصادر:

النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- قانون 05-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، صادرة بتاريخ 16 ماي 2018.
- 2- قانون 06-13، مؤرخ في 23 يوليو 2013، المعدل والمتمم لقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية عدد 39، بتاريخ 31 يوليو 2013
- 3- المرسوم التنفيذي 18-112، المؤرخ في 05 أفريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدد 21، صادرة بتاريخ 11 أفريل 2018.
- 4- المرسوم التنفيذي 15-111، المؤرخ في 03 ماي 2015، المتعلق بتحديد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24، صادرة بتاريخ 13 ماي 2015.
- 5- المرسوم التنفيذي 15-315، المؤرخ في 10 ديسمبر 2015، المتعلق بإصدار و نسخ وثائق الحالة المدنية بطريقة إلكترونية، جريدة رسمية عدد 68، بتاريخ 27 ديسمبر 2015.
- 6- المرسوم التنفيذي 16-136، المؤرخ في 25 فيفري 2016، المحدد لكفاءات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، جريدة رسمية عدد 27، صادرة بتاريخ 04 ماي 2016.

7- المرسوم التنفيذي 20-154، المؤرخ في 08 يونيو 2020، يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، جريدة رسمية عدد 35، صادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.
الكتب:

1- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010

المقالات:

- ¹- حساين سامية، رقمه السجل التجاري وتأثيرها على النشاط التجاري، مداخلة في اليوم الدراسي الوطني حول "الجانب الإلكتروني للقانون التجاري"، كلية الحقوق جامعة ملود معمري تيزي وزو، بتاريخ 23 نوفمبر 2016، ص 94-95.
- 2- حساين سامية، القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة إدارة، العدد 44، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، بدون تاريخ نشر.
- 3- فرطاس فتيحة، عصره الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الإلكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين، المجلد 2، العدد 15، مجلة الاقتصاد الجديد، كلية الحقوق، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2016.
- 4- الموسوس عتو، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذي 15-111 و 18-112، مجلة القانون، المجلد 9 العدد 2 المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر.
- 5- كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 24، جامعة أكللي محمد أولحاج، البويرة، الجزائر، جوان 2018.
- 6- شوايدية مونية و حساينية مسعود، الطبيعة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني، مداخلة في الندوة العلمية للسجل التجاري الإلكتروني بين مقتضيات التجارة الإلكترونية ومتطلبات العصرنة، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قلمة، بتاريخ 26 فيفري 2019،

المواقع الإلكترونية:

- منشورات المركز الوطني للسجل التجاري CNRC، منشورات المركز على الموقع <http://sidjilcom/cnrc.dz>، تاريخ الاطلاع 2021/06/06، على الساعة 12:00.